البطلان كما قاله الائمة مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما قوله تبعا
لابن المنذر وهو الامام ابو بكر بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري نزيل
مكة واحد الائمة الاعلام لم يقلد احدا في اخر عمره وله مصنفات كثيرة
توفي سنة تسع او عشر او ست عشرة وثلاثمائة قوله وكذا المزارعة اي
باطلة والزرع فيها للمالك وعليه للعامل اجرة دوابه والاته وعمله والحيلة
فيهما ان يستاجر المالك من العامل نصف عمله ودوابه والاته بنصف البذر
ويعيره نصف الارض او بنصفها البذر ونصف منفعة الارض قوله وان
اكراه اي اجر صاحب الارض ارضه لرجل بما ذكر بان خلا عن المزارعة
والمخابرة وفي بعض النسخ وان اكترى اي استاجر صاحب الارض بنقد او
غيره او طعام في ذمته رجلا ليعمل بنفسه والدواب من عند المالك
كالبذر او ليعمل له الرجل بنفسه ودوابه والاته جاز اي حل وصح
وهذه النسخة اولى وانسب بصدر السياق فتامله قوله طعاما معلوما
اي قدرا وجنسا وصفة ونوعا عنده وعند المكتري قوله اما لو دفع لشخص
الخ هو اشارة الى جواز المزارعة دون المخابرة تبعا للمساقاة لكن
بشروط احدها ان يتقدم لفظ المساقاة لكن مشروط احدها ان
يتقدم لفظ المساقاة في العقد وان تفاوت الجزء المشروط له من
الثمر والزرع والثاني ان يكون في عقد واحد والثالث ان يتحد العامل
والرابع ان يتعذر افراد الشجر بالسقي قوله فساقاه اي المالك قوله تبعا
للمساقاة اي للحاجة الى ذلك **فصل** في بيان احكام احياء
الموات بفتح الميم والواو كسحاب وغراب وفيه تشبيه لعمارة الارض باحياء
الموتى والاصل فيه خبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها اي مستحق
لها فيملكها كما في رواية فهي له قوله وهو كما قاله الرافعي الخ وقال الماوردي
هو ما لم يكن عامرا من الارض ولم يكن حريم عامر وقال الزركشي بقاع
الارض اما مملوكة او محبوسة على حقوق عامة او خاصة او منفكة عنهما
وهو الموات قوله في الشرح الصغير اي شرحه على الوجيز للغزالي وهو متاخر

عن الشم

عن الشرح الكبير قال الاسنوي ولم ينقله المص يعني الرافعي كما نقلت في الشرح
الكبير والعزيز قوله لا مالك لها الخ يحتمل ان يراد به لا ملك لها معلوم فيكون
من الموات ما ظهر فيه اثر ملك كغرس شجر واساس جدران ونحو اوتاد
وان اراد به لم يكن لها مالك اصلا لم يكن ما ذكر من الموات ويساوي كلام
الماوردي وهو الراجح والمراد به لم يعمر في الاسلام فلا عبرة بعمارتها
في الجاهلية كما ياتي ولا ينتفع بها احد الخ قال شيخنا هو مستدرك مع
ما قبله او مع ضده اقول وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم الملك عدم
الانتفاع بوجه فهو محتاج اليه فتامل قوله جاز اي مستحب كما
سيذكره المص والشرطان المذكوران في كلامه للملك به فتامل قوله
مسلما اي ولو غير مكلف لان موات الارض كان لرسول الله عليه
وسلم ثم رده على امته كما قاله السبكي نقلا عن الجوزي واقره وروى
الامام الشافعي رضي الله عنه خبر الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني
ايها المسلمون وفي رواية ان الله تعالى اقطع رسوله صلى الله عليه
وسلم ارض الدنيا كما اقطعه ارض الجنة ليقطع فيهما ما شاء لمن يشاء ومن ثم
افتى السبكي بكفر معارضي اولاد بني تميم فيما اقطعه له صلى الله عليه وسلم
بارض الشام وح فيملكه ما احياه بدار الاسلام ولو بالحرم وان لم ياذن
له الامام كما ياتي او بدار الكفر الا ما يذبون عنه وقد صولحوا على الارض
لهم نعم لا يجوز احياء عرفة وان كانت من الحل ولا مزدلفة ولا منى
لتعلق حق الوقوف بالاول والمبيت بالاخيرين ويجب هدم ما فيها
من العمارات ويجوز احياء المحصب على المعتمد وخرج بالمسلم الكافر
فيمتنع عليه الاحياء بدارنا كما ياتي وفارق جواز الاحتطاب ونحوه مراعاة
لاقامته عندنا ولان المسامحة تغلب في ذلك وللكافر الاحياء بدار الكفار
لانها من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه قوله الميتة بالتخفيف والتشديد
قوله كان حمى الامام الخ قال شيخنا ظاهره تقاوها على الموات مع حماه
لها فراجعه قوله الا باذن الامام اي او نائبه قوله في الاصح الخ هو المعتمد قوله

Copyright © King Saud University